الادعـاء العـام

قـرار

رقـم ٤٢٠ / ٢٠١٥

بتحديـد رسـوم الخدمـات المقدمـة من الادعـاء العـام

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ،

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،

وإلى القرار رقم ٢٠١٠/٤ بشأن الرسوم المستحقة عن الخدمات المقدمة من الادعاء العام ،

وإلـى موافقـة وزارة الماليـة بكتابهـا رقـم : ماليـة - ت (٥٣٣٧١) / م.ت.د /٦/٣/٦٧٦٥ بتاريـخ ٢٨ مايـو ٢٠١٥م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المـادة الأولـى

تحدد رسوم الخدمات المقدمة من الادعاء العام وفقا للقائمة المرفقة .

المـادة الثانيـة

يلغـى القـرار رقـم ٢٠١٠/٤ المشـار إليـه ، كمـا يلغـى كل ما يخالف هذا القـرار ، أو يتعـارض مـع أحكامـه .

المـادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٥ من ذي القعـدة ١٤٣٦هـ

الموافـق : ٢٠ من أغسطـس ٢٠١٥م

حسيـن بن علـي الهلالـي

المدعـي العـام